سارة بن حفاف، طالبة دكتوراه ل.م.د، جامعة زيان عاشور – الجلفة العيد شنوف، استاذ محاضر» أ»، جامعة زبان عاشور – الجلفة

### ملخص

تعد الية اخطار المجلس الدستوري اجراء لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وقد مكن في وقت سابق المؤسس الدستوري ، رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة فقط من حق اخطار المجلس الدستوري مما جعل الية الاخطار محدودة ، الا ان التوجه الجديد للمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد 2016 قد وسع دائرة الاخطار لتشمل الوزير الاول و نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة ، كما اتاح لأول مرة للمواطن الجزائري الحق في اخطار المجلس الدستوري بناءا على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا ما تبين له أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، كما يجب التنويه كذلك بالتقدم الكبير الذي عرفه المسارالديمقراطي بالجزائر عقب التعديل الدستوري لعام 2016 والذي منح حقوقا للمعارضة ، من بينها الحق في اخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صادق عليها البرلمان طبقا للفقرة السادسة من المادة 114 في التعديل الدستوري 2016.

الكلمات المفتاحية :الاخطار؛ المجلس الدستوربالجزائري ؛ الرقابة على دستورية القوانين ؛ التعديل الدستوري 2016.

#### Résumé

Le mécanisme de notification de l'action à exercer un contrôle du Conseil constitutionnel sur la constitutionnalité des lois ,a permis à l'ancien temps de fondation constitutionnelle Président de la République et le Président de l'Assemblée Populaire Nationale et le Président de l'Assemblée nationale que le droit de notifier au Conseil constitutionnel ,mécanisme de prise de préavis limité ,mais la nouvelle orientation du fondateur constitutionnel de l'amendement la nouvelle 2016 constitutionnelle a élargi la notification d'inclure le premier ministre et les députés de l'Assemblée populaire nationale et les membres de l'Assemblée nationale ,a également permis pour la première fois le droit national algérien de notifier au Conseil constitutionnel fondé sur la cession de la Cour suprême ou le Conseil d'Etat si elle détermine que la loi sera appliquée à l'infiltration P viole les droits et libertés garantis par la Constitution ,et convient de noter ainsi que les progrès importants qui ont défini le processus démocratique en Algérie suite à la modification constitutionnelle de ,2016 qui a accordé des droits aux groupes vulnérables ,y compris le droit de notifier au Conseil constitutionnel concernant les lois approuvées par

Deta (Later and Andreas

le Parlement, conformément au sixième alinéa de l'article 114 de la Constitution.

**Mots-clés:**Notification; Conseil constitutionnel algérien; Contrôle de la constitutionnalité des lois; Amendement constitutionnel 2016.

### مقدمة

سلطة الإخطار ذات أهمية كبيرة و الأنظمة العاملة بصيغة الرقابة الدستورية عن طريق الإخطار، تحرص عموما على إيجاد نقطة توازن تضمن التوفيق بين انشغالين ،الأول ضمان قدر كاف من الديمقراطية و هو مايقتضي توسيع حق الإخطار إلى المعارضة خاصة ،و الإنشغال الثاني يحرص على الحيلولة دون توسيع دائرة الإخطار بما يؤدي إلى تشديد الرقابة على القانون وبالتالي على الهيئة التي تقوم بسنه ،وهي التي يفترض فيها أنها تعبر عن الإرادة الشعبية بسيادة ذلك أن إفساح المجال أمام جهات كثيرة لتحريك الرقابة الدستورية مساس بهذا المبدأ، و هو من ناحية أخرى يؤدي إلى وضعية يتحول فيها المجلس الدستوري بفضل تدخلاته الكثيفة في مراقبة القوانين إلى سلطة أخرى فوق السلطتين التشريعية و التنفيذية في حين أن المقصود هو فقط التحقق من بقاء السلطتين في حدودهما الدستورية .

ولقد شكل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حدثا هاما على صعيد الإصلاح المؤسساتي سواء في جانبه الهيكلي أو الوظيفي ،ولعل من أبرز الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري الأخير ، تلك التي تخص جهاز المجلس الدستوري ، وبقدر ما ارتكزت تلك الإصلاحات على تحديث تشكيلة المجلس و شروط العضوية فيه ، بقدر ما ارتكزت كذلك حول مراجعة كيفيات تدخل المجلس الدستوري و هو يقوم بدوره الأصيل في مراقبة مدى دستورية القوانين و التنظيمات والمعاهدات و هو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تعديل آلية الإخطار بهدف توسيعها ،خاصة بعدما كشف الواقع الدستوري لحصيلة نشاط المجلس الدستوري فتور في عمله و على هذا الأساس نطرح الإشكال التالى :

هل ساهم الإصلاح الدستوري المتمثل في توسيع دائرة الإخطار على تعزيز الرقابة الدستورية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا معالجة الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: توسيع الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

يمكن تعريف الإخطاربأنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تمتع بحق الإخطارمن أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستوري لسنة 2016 في المادة 187 منه و سنتم بيانها في المطالب الأتية:

المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري من طرف جهات رسمية في الجهاز التنفيذي

من خلال المادة 187 «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أورئيس مجلس الأمة أورئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول

كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا(50) أو ثلاثين (30)عضوا في مجلس الأمة «.

المؤسس الدستوري اعترف بسلطة الإخطار لرئيس الجمهورية و هو الجهة التقليدية (الفرع الاول) و الوزير الأول كجهة

مستحدثة (الفرع الثاني ).

الفرع الأول :رئيس الجمهورية

وفقا لنص الفقرتين 3-2 من المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 «يبدي المجلس الدستوري ،بعد أن يخطره رئيس الجمهورية ،رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة .» يتكفل رئيس الجمهورية وحده بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ،لكن ذلك لا يحول دون حقه في الطعن في دستورية القوانين والمعاهدات حسب ما أقرته الفقرة الأولى من نص المادة 186 من التعديل الدستوري نفسه «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات . . ، ومنه فله الحق في تحريك الرقابة الدستورية إجباريا فيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا القوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ و اختياريا فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات .

وفي هذا السياق يمكن أن نطرح استفسارا مفاده لماذا خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق الإخطار الوجوبي و الاختياري دون الهيئات الأخرى ؟

وللإجابة عليه يجب أن نبين أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يعبرعن استقلالية السلطة التشريعية بحيث يتضمن قواعد و إجراءات عمل البرلمان وهو الذي يصادق عليه ، ولتفادي وقوع مخالفة البرلمان لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المؤسس الدستوري رئيس السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال و التي هي إلزامية ، فلو جعل المؤسس الدستوري الرقابة هنا اختيارية ، قد يتماطل رئيس الجمهورية بتحريكها لكون مثلا بعض مواد النظام الداخلي تخدم السلطة التنفيذية 2.

فلا يعتبر الإخطار الوجوبي الممنوح لرئيس الجمهورية تدخلا في عمل السلطة التشريعية و لا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ،بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة.

أما بالنسبة للقوانين العضوية ،في تعتبر مكملة للدستور ونظرا لأهميتها منح حق تحريك الرقابة الدستورية الإجبارية السابقة لرئيس الجمهورية فقط باعتباره حامي الدستور ولو وسع المؤسس الدستوري حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يقوما بإخطار المجلس الدستوري إن كانت هذه القوانين تخدم مجموعة برلمانية أو حزبية ولو أخضعها للرقابة اللاحقة سوف يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية 3.

غير أنه مما تجب الإشارة إليه في هذا لإطار أنه باستبعادنا لفئة القوانين التي تكون مشمولة بالرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري فإن الإعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة الإخطاريصبح دون جدوى أو فعالية في التطبيق خصوصا إذا ما تبين لنا أن رئيس الجمهورية لا يلجأ في الغالب إلى ممارسة حقه نظرا لأن الدستوريضع بين يديه وسائل دستورية بديلة يستطيع أن يلجأ إليها ،كطلب إعادة النظر في القانون ،أولكونه يتمتع بأغلبية برلمانية يستطيع من خلالها ان يفرض القانون الذي يتلاءم و

توجهاته السياسية وربما يكون هذا هو السبب الذي يدفع نحو توسيع ألية الإخطار ليشمل الوزير الاول<sup>4</sup>. الفرع الثاني: الوزير الأول

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل الأخير للوزير الأول ولأول مرة بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية و المعاهدات والتنظيمات، وهذاتماشيا مع مطالب واقتراحات العديد من الكتاب حيث اقترحت الأستاذة « مسراتي سليمة» بقولها « يستوجب المنطق تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين، بتدعيم وتوسيع سلطات الإخطار إلى الوزير الأول دون نزعها لرئيس الجمهورية باعتباره حاميا لدستور، وجاء اقتراح الأستاذ» يلس شاوش بشير» مخالفًا حيث اقترح» نزع صلاحية الإخطار من رئيس الجمهورية لتمنح لرئيس الحكومة (رئيس الحكومة سابقاً والوزير الأول حاليا)، وكما قال أيضاً الأستاذ «شبهوب مسعود» « أن التعديل الجديد ينبغي أن يشمل توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وتوسيع دائرة إخطاره المقتصر حالياً على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وتساءل كيف لايمكن للوزير الأول إخطار المجلس الدستوري الذي يمكنه في حدود معينة من التمتع بحقه في إخطار المجلس الدستوري. 5

يوضح امتداد حق الإخطار للوزير الأول بالنظر للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى السلطة التنفيذية ولكونه الشخص الأكثر دراية بالإشكالات التي يمكن أن تحدث بسبب عدم الدستورية ،باعتباره مسؤولا على تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات والبرامج الحكومية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك فإن منح صلاحية الإخطار للوزير الأول على حدّ تعبير الأستاذة «مسراتي سليمة» يعتبر وبالنتيجة بمثابة آلية وسلاح الذي يدافع به عن مشاريع القوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان والطريقة التي يدافع بها أيضاً عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية ،بالإضافة أنه يعتبر ضمانة لتقليص القوانين المخالفة للدستور ذا التوجه الجديد يعتبر أمرا محمودا من منطلق أنه يشكل ضمانة إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور . إلا أن من الناحية العملية ، يمكن ملاحظة أن مركز الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي إستمر حتى في التعديل الدستوري لسنة 2016 تقلصت صلاحياته ، فأصبح تابعا لرئيس الجمهورية بحكم الإنتفاء الفعلي لمبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية وضمن هذا الإطاريتمسك البعض بأن إستبعاد الوزير الاول من سلطة إخطار المجلس الدستوري يجد أساسه في أن الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول هي صلاحيات ذات طبيعة تنفيذية بحتة ، مما يؤدي إلى اختلاف مركزه عن مركز رئيس الجمهورية و عليه فإن منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يصبح مفتقرا إلى أساس 6.

ولو أننا بخلاف هذا الرأي نتمسك بالقول أن الاعتراف للوزير الأول بحق الإخطار لا ينبغي تصوره بأنه سلطة موازية لسلطة رئيس الجمهورية في الإخطار، وقد تحدث في هذا الموضوع الأستاذ «بشيريلس شاوش» على انه ليس من المنطق أن يصدر رئيس الجمهورية القانون ليدخل حيز النفاد ،ثم قيامه بإخطار المجلس الدستوري حوله يفضل أن يمنح هذا الحق للوزير الأول بدلا من رئيس الجمهورية <sup>7</sup> ومهما يكن من أمريتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وسع جهات الإخطار إلى الوزير الأول باعتباره العضو الثاني الفعال داخل الجهاز التنفيذي.

المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من طرف جهات رسمية في الجهاز التشريعي

البجاء الخروعائم ف

يتمتع كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري (الفرع الأول) ونواب ،أعضاء غرفتي البرلمان كتوجه جديد (الفرع الثاني) طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

### الفرع الأول: رؤساء غرفتي البرلمان

يعتبر رئيس مجلس الأمة الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أوردته المادة 187 السابقة الذكرو قد إعترف المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ دستور 1996 لكن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات.

كما أن لرئيس المجلس الشعبي الوطني الحق في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات.

غير أنه عند النظر إلى الواقع الدستوري في الجزائر ،يتبين أن رئيسي غرفتي البرلمان كثيرا ما يحجمان عن إستعمال حقهما في إخطار المجلس الدستوري ،فلم يتلق المجلس الدستوري إلا ثلاث إخطارات من قبل رئيس المجلس الشعبي ولنا أن نقارن بين هذا العدد المحتشم من الإخطارات وبين الكم الهائل من النصوص القانونية ،التي صدرت منذ اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر<sup>8</sup>.

وأيضا إخطار واحد من طرف رئيس مجلس الأمة موضوعه فحص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان. و

## الفرعالثاني:نواب وأعضاء البرلمان

لقد منح التعديل الدستوري الأخيرلنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية و المعاهدات والتنظيمات شريطة تقديم الإخطار من قبل خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا على التوالي ولا شك في أن هذا التعديل قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان حيث منحها حق إخطار المجلس الدستوري إذا رأت أن قانونا ما مخالفا لأحكام الدستور وهذا ما أشار إليه المؤسس الدستوري صراحة في المادة 114منه ،حيث تنص على انه «تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ، لاسيما منها ...6-اخطار المجلس الدستوري ، طبقا لاحكام المادة 187 (الفقرة 3-2) من الدستور ،بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان ....» 10.

وما يمكن توضيحه في هذا الصدد أن المؤسّس الدّستوري الجزائري قد نص على حق إخطار المجلس الدّستوري للأعضاء البرلمان في مادتين؛ المادة 114 والمادة 187 من تعديل 2016 ولكن عبّر عن أعضاء البرلمان بمصطلحين مختلفين في هاتين المادتين، حيث استعمل مصطلح «المعارضة» في المادة 114 ومصطلح «الأقلية البرلمانية» في المادة 187 والأمرربما يعتبر تأكيداً على هذا الحق، أوله مغزى آخر فالممارسة هي الوحيدة الكفيلة بكشفه.

يعتبر منح الأقلية البرلمانية أو المعارضة حق إخطار المجلس الدّستوري دعامة للعدالة الدستورية، إلا أنها يمكن أن تواجه قيود وعراقيل تؤدّي إلى إضعاف المعارضة وتحول دون تفعيل إجراءات الإخطار، منها ماهو مرتبط بالنّصاب القانوني الذي اشترطه المؤسّس الدّستوري لتمكين المعارضة من إخطار المجلس الدّستوري حول دستورية أي نصّ قانوني بحيث حُدد ب 50 نائب

المحمر الثالث

في المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو في مجلس الأمة،وهذا الأمر مبالغ فيه،فمن المستحيل جمع هذا الكم في كلا الغرفتين لذًا يستحسن لو تم الأخذ بنصاب أقل لتفعيل دور المعارضة البرلمانية،ومنها مايرجع إلى استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري إلا أن تبعية أعضاء المجلس في تعيين أعضاء المجلس الدستوري إلا أن تبعية أعضاء المجلس للسلطة التنفيذية قد يؤثر على اتخاذ الآراء والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتُخَذُ في شكلي خدم هذه السلطة السلطة المسلطة التنفيذية قد يؤثر على اتخاذ الآراء والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتُخذُ في شكلي خدم هذه السلطة السلطة التنفيذية قد يؤثر على الخارسة والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتُخذُ في شكلي خدم هذه السلطة التنفيذية والمتراود والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتُخذُ في شكلي خدم هذه السلطة التنفيذية والذي ستتُخدُ والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتُخذُ في شكلي خدم هذه السلطة التنفيذية والذي ستتُخدُ والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتُخذُ في شكلي خدم هذه السلطة التنفيذية والذي ستتُخدُ والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتُخدُ في شكلي خدم هذه السلطة التنفيذية والمتراود والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتُخدُ السلطة التنفيذية والمتراود والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتُخدُ في شكلي خدم المتراود والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستراود والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والنبر والقرارات في حالة وجود إخطار صادر والقرارات في حالة وجود إخطار صادر والقرارات في من المعارضة والمعارضة والمعارضة

المطلب الثالث:آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية ، نصت على المادة 1888 في التعديل الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي بضمنها الدستور ، » متأخرة بذلك قياسا مع العديد من الدول كالولايات المتحدة الامريكية وفرنساواسبانيا وألمانيا. ومن خلال تحليل للمادة 1888 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من منظور مقاربة مرتكزة على حماية الحقوق والحريات ، يمكن استخلاص ان المؤسس الدستوري قد ادرج لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج الى المجلس الدستوري في حال الدفع بعدم دستورية إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع ، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال إلية الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري.

إن إقرار حق الأفراد بالدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 توجه جديد في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الافراد في حماية حقوقهم ويتجه نحو تجاوز انتقادات الرقابة السياسية على دستورية القوانين بما تطرحه من إشكاليات قانونية وعملية في حماية حقوق الأفراد وبالتالي الحد من ظاهرة الانفلات القوانين من الرقابة الدستورية .<sup>12</sup>

وبقراءتنا المتأنية لنص المادة 188 السابقة الذكر ،نلمس توجه المؤسس الدستوري الجزائري الى تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية وإخطار المجلس الدستوري من طرف القضاء.

وبوجود سلطة للمواطن من خل الاقرار «الدفع بعدم الدستورية» وان تحقق، إلا أن هذه السلطة هي مقيدة بالنظر إلى أحكام نص المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016 لأنه من جهة لا يمكن استعمالها إلا بمناسبة دعوى قضائية ،ومن جهة أخرى في حدود ضيقة لأن اثارتها ممكنة فقط بالنسبة للنص التشريعي الذي سيطبق في النزاع إذا كان يمس بالحقوق والحربات، وأيضا لوجود قيد زمني مؤقت تنص عليه المادة 215 من القانون -16 10 بأن الآلية التي نصت عليها المادة 188ستطبق

بعد أجل ثلاث(03) سنوات من بداية سربان أحكام هذا التعديل أي ابتداء من شهر مارس132019.

وبناءا على ما تقدم سوف نتطرق أولا إلى شروط الدفع بعدم الدستورية ثم تحديد الجهات المخولة بذلك طبقا للتعديل الدستورى الأخير.

## الفرع الأول: شروط قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع الفرعي

لقد حددت المادة 188 السابقة الذكر ثلاثة شروط رئيسية للطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع ،وهي:

# \*وجود نزاع قائم أمام القضاء العادي او الإداري:

يتطلب الدفع بعدم الدستورية وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري ، وان هناك قانون موضوعي يراد تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع القائم ، فيبادر الشخص المتضرر بالطعن في دستوريته واذا تبين للجهة القضائية المعنية جدية الدفع فإنها تتوقف عن البت في النزاع إلى غاية الفصل في مدى دستوريته ، وبالتالي لا يمكن الطعن بعدم الدستورية في حالة عدم وجود دعوى أصلية تتعلق بنزاع قائم بين الخصوم

# \*إثارة دفع فرعي من قبل أحد الخصوم:

منح المؤسس الدستوري حق الطعن في الدستورية القوانين عن طريق الدفع لأطراف النزاع القائم ويستوي الأمرهنا أن يكون الطاعن مدعي أو مدعى عليه ،كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، واللافت في هذا السياق أن النص السابق لم يميزبين الوطنيين والأجانب في مباشرة حق الطعن .<sup>14</sup>

## \*انتهاك الحكم التشريعي المراد تطبيقه للحقوق والحربات المضمونة في الدستور:

في هذا الإطار الحكم التشريعي الذي يقصده المؤسس الدستوري يشمل القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الاختيارية و المتمثلة في القوانين العادية و المعاهدات والتنظيمات ،ولا يتصور ان يشمل القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ،طالما ان نصوصهما تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية قبل دخولهما حيز النفاذ وذلك بناء على اخطار من رئيس الجمهورية.

# الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بإحالة الدفع بعدم الدستورية الى المجلس الدستوري

يستشف من القراءة المتأنية للمادة 188 من الدستور، استبعاد خيار الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري، فهذا الطعن يتعين أن يمروجوبا عن طريق الطعن غير المباشر أمام محكمة الموضوع العادية كما هو الشأن في اغلب الأنظمة الدستورية المقارنة ( فرنسا ،اسبانيا...)، والسؤال المطروح هل تحيل محاكم الموضوع الدفع بعدم الدستورية، مباشرة إلى المجلس الدستوري، أم لابد من وضع وسيلة للتصفية قبل عرض الأمرعلى القضاء الدستوري؟.

من خلال المادة 188 من الدستور، اقربازدواجية التصفية أمام محاكم الموضوع ، يتم إحالتها أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا ، وبهذا يكون التعديل الدستوري منح دورا وسيطا لمجلس الدولة أو المحكمة العليا والسماح لهما بالنظر في الطعون و إحالتها للمجلس الدستوري .

وأمام تأخر صدور القانون العضوي الذي يحدد كيفية وشروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية، نجد أنفسنا مجبرون على وضع سيناريو محتمل لكيفية تمتع المواطن بهذا الحق وذلك من خلال دراسة تحليلية لمواد الدستور المتعلقة بالموضوع ،وكذا

مقارنة بالأنظمة القانونية المختلفة وبناء عليه، فإن هناك عدة نتائج يمكن استخلاصها من خلال هذه المادة 188 من الدستور منها:

1- إعطاء حق جديد يمكن للمتقاضين من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا

2-استبعد بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري حيث يتعين أن يمر هذا الطعن وجوبا عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة.

3-ان هذا التغيير سيمس كذلك بالأساس وظيفة القاضي العادي أو الإداري ،الذي كانت مهمته فقط تطبيق القانون ،حيث سيصبح على القاضي من الآن فصاعدا إصدار أحكام تتعلق بالتصريح بمدى جدية الدفع بعدم دستورية قانون. 4- حصر الدفع بعدم الدستورية في القانون المتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا مستبعدا إمكانية الطعن في دستورية القرارات الإدارية والأحكام القضائية، فلايكفي أن النص التشريعي مخالف للدستور، حيث يتوجب أن هذا النص التشريعي محل الطعن ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

5-أن يوجه الدفع إلى القانون الذي سيطبق في النزاع أي الذي له انعكاس مباشر على مآل الدعوى المعروضة على المحكمة المختصة.

6-تلعب المحاكم دور المرشح عبر غربلة الطلبات لاستبعاد تلك التي تشوبها التجاوزات أو التكرار، لكن الطريقة غير المباشرة لها سيئة واضحة تتمثل في توقف فعاليتها على نحو كبير على قدرة تلك الهيئات على تحديد الأحكام العامة التي قد تكون مخالفة للدستور، ورغبتها في تقديم طلبات إلى المجلس الدستوري<sup>16</sup>.

# المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لممارسة صلاحية اخطار المجلس الدستوري

سنتعرف من خلال هذا المبحث على الإجراءات المختلفة لفحص رقابة دستورية القوانين من خلال تحديد مجال تطبيق الرقابة الدستورية ويكون ذلك من خلال رسالة الإخطار وما ينتج عنها من أثار قانونية.

# المطلبالأول:تحديد المجال الرقابي لإخطار المجلس الدستوري

الرقابة الدستورية لا تمتد إلى جميع النصوص القانونية بل تشمل فقط فئة النصوص المرتبطة مباشرة بالدستور وتكون الرقابة من اجل التحقق في مطابقتها أو مخالفتها للدستور و هذه الفئة من النصوص محددة حصرا في التعديل الدستوري 2016من خلال مادته 186 ،واضح من هذه المادة إذا، أن الرقابة الدستورية لا تشمل فقط القوانين بالمفهوم العضوي للقانون ، يعني النص الذي ساهم البرلمان في إعداده و صادق عليه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا تشمل الرقابة الدستورية كل النصوص الواردة في المادة السابقة وهي :

<sup>\*</sup>المعاهدات وتلحق بها الاتفاقات و الاتفاقيات الدولية.

<sup>\*</sup>القوانين العضوية منها والعادية ،والاوامر التشريعية.

<sup>\*</sup>التنظيمات وهي اللوائح التنظيمية التي تتمثل في المنظومة القانونية الجزائرية بالمراسيم الرئاسية التنظيمية من دون المراسيم

\*النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .

التنفيذية التي يتم الطعن فيها امام مجلس الدولة.

وتصنف الرقابة على دستورية القوانين الى رقابة سابقة أو لاحقة ،تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري ،أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحله الاجرائية الاعدادية .

# الفرع الاول: الرقابة الدستورية القبلية أو السابقة

يقصد بالرقابة السابقة تلك الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري على النص القانوني قبل ان يصبح واجب التنفيذ ،من الواضح إذا أن هذه الرقابة تمارس قبل استكمال إجراء حاسم ،ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني و الذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به ،يتمثل ذلك الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خالصة يتمتع بها رئيس الجمهورية.

تتوفر الرقابة السابقة على دستورية القوانين على مزايا هامة ،كونها رقابة وقائية تمنع صدور قانون غير دستوري ،مع كل ما يمكن أن يحمله ذلك من إهدار لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ،وعلى هذا الأساس لا تطرح الرقابة السابقة على دستورية القوانين إشكالات كتلك المرتبطة بمسألة تنفيذ قرارت المحاكم والمجالس الدستورية لتي تقضي بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي ساري المفعول ،والذي نشأت بموجبه مراكز قانونية .

وقد ميز المؤسس الدستوري بين نوعين من الرقابة السابقة على دستورية القوانين الرقابة الوجوبية وتشمل القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و الرقابة الاختيارية وتشمل النصوص الأخرى المعنية بالرقابة الدستورية وهي القوانين العادية والمعاهدات و التنظيمات ،معنى ذلك ان هذه النصوص تسلط عليها الرقابة الدستورية فقط بناء على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخولة لذلك في غياب هذا الطلب ليست هناك رقابة دستورية ولوكان النص قد تضمن أحكاما مخالفة للدستور.

# الفرع الثاني: الرقابة الدستورية البعدية أو اللاحقة

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ،تلك الرقابة التي تباشر على النص القانوني الذي دخل حيز التنفيذ ،يرتبط هذا النوع من الرقابة بتلك التي يمارسها القضاء العادي في سياق الرقابة القضائية على دستورية القوانين ،فمن المعلوم ان الرقابة ذات الطبيعة القضائية ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الدفع والتي تمارسها مختلف المحاكم مبدئيا <sup>77</sup> ، أما بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتبر النموذج الفعلي للرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئات غير قضائية أو ما يعرف اصطلاحا بالرقابة السياسية على دستورية القوانين لم يكن بوسعه أن يباشر أي رقابة لاحقة على صدور القانون واستمر الوضع على حاله الى غاية اكتوبر 2008،حيث صار بإمكان المجلس الدستوري الفرنسي النظر في دستورية قانون تم الطعن في دستوريته بمناسبة نزاع قضائي من قبل احد المتقاضين على أن يحال ذلك الدفع عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة 18 .

وقد خول المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016سلطة النظر في دستورية القوانين بعد صدورها عن طريق الدفع

المجلدالطحواطا

بعدم الدستورية في نص المادة 188 السابقة الذكر ،وأيضا المادة 09 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الصادر في 11ماي 2016 «يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 188 (الفقرة الأولى) من الدستور ،ويفصل بقرار».

### المطلب الثاني: اجراءات رسالة الاخطار الموجهة للمجلس الدستوري

يتم الإخطار بواسطة رسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري من طرف السلطة المخولة لذلك ،و على اثر ذلك يشرع المجلس في مراقبة النص المعروض عليه من خلال التحقيق والمداولات في الموضوع (الفرع الاول)، ثم بعد ذلك يبدأ سريان اجل المدة المجددة للمجلس (الفرع الثاني)

## الفرع الأول:إيداع رسالة الإخطار وإجراء التحقيق والمداولات بشأنها

يتوقف قيام المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين على إخطاره من إحدى الجهات المخولة لذلك دستوريا فهولا يتصدى لفحص دستوريتها من تلقاء نفسه، وبالتالي فإنه بعد إخطاره مباشرة فهو ملزم بالنظر في مدى دستورية القوانين موضوع الإخطار وذلك خلال المواعيد المحددة دستوريا،إذن فالمجلس الدستوري عند ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين يبت بقرار فها حتى بعد أن تصبح سارية التطبيق،ماعدا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرف البرلمان يبت فها بموجب رأي مسبق قبل سربان تطبيقها ويلاحظ أن المجلس الدستوري حين ممارسته لمهمة الرقابة هو مقيد برسالة الإخطار الموجهة إليه من إحدى الهيئات المختصة بذلك.فهو يفحص دستورية هذه القوانين موضوع الإخطار بناءا على الأحكام الواردة والمشار إليها في رسالة الإخطار،هذه الأخيرة التي من الصعب معرفة محتواها،حيث أن الأمين العام للمجلس الدستوري أدلى بشهادة فهذا الموضوع،كما أنه لا يشترط شكل معين أوطابع على رسالة الأخطار وإنما يكفي أنها توجه إلى رئيس المجلس الدستوري تطلب فها الهيئة صاحبة الإخطار بفحص مدى دستورية نص معين دون اللجوء إلى أسباب الإخطار ومبررات الشك في مدى دستوريته خاصة وأن هذه الرسالة لا تنشر فإنه ليس بإمكاننا أن نعرف محتواها وأسس بنائها،والملاحظ أن المجلس عند فحص مدى دستورية القوانين يعتبر مقيد برسالة الإخطار فهو يتصدى إلا بالحكم الوارد في نص رسالة الإخطار.

تتم عملية الإخطاربواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا للمادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وتودع من قبل احد المخطرين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. 20 ولابد من الإشارة إلى أن الدستور لم يحدد مواعيد الإخطار بدقة وإنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية المعاهدات، القوانين والتنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور والمادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ 12.

كما أن المجلس الدستوري لا بد أن يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ،بالحكم أو الأحكام التي اخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة ،وكذلك التبريرات المقدمة

من قبلهم ،و يمكن المجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار ،أو الاستماع إلى ممثلين عنها.22

بعد تسليم رسالة الإخطار للأمانة العامة للمجلس الدستوري ويتم تسجيلها ،يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف ،وتحضير مشروع الرأي أو القرار ،فتمنح له كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار ،وله أن يستعين بخبير وبعد انتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل ويقدمه إلى رئيس المجلس الدستوري ،ثم يقدم نسخة من ملف الإخطار مع التقرير لكل عضو في المجلس الدستوري ،ثم يقدم نسخة من ملف الإخطار مع التقرير لكل عضو في المجلس الدستوري .23

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار ، يجتمع المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيسه ، كما يمكن للرئيس أن يختار من ينوبه في حالة حصول مانع له ، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة يبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور وفي حالة تساوي الأصوات ، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أورئيس المجلس الجلسة 4.

يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة ،ولا يجوز أن يطلع علها إلا أعضاء المجلس الدستوري .<sup>25</sup>

# الفرع الثاني: أجال الفصل في الإخطارات والدفوع بعدم الدستورية

تم وضع أجلين لإصدار قرارات واراء المجلس الدستوري ،حيث تم تمديد المدة في تعديل 2016 إلى 30يوما ، لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجهة إليه ،على أن يخفض هذا الأجل لعشرة (10)أيام في حالة وجود طارئ ،بناءا على طلب من رئيس الجمهورية .

أما عندما يخطر المجلس الدستوري من طرف الأفراد في إطار الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، فعليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر ، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار.

# المطلب الثالث: القوة والأثار القانونية للآراء المجلس الدستوري وقراراته

سنبين من خلال هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على اراء المجلس الدستوري و قراراته (الفرع الاول) ثمحجية قرارات و أراء المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: الآثار القانونية للآراء المجلس الدستوري وقرارته

الآثار القانونية المترتبة على أراء المجلس الدستوري وقراراته حددتهما المادتان 190 و191 من التعديل الدستوري 2016، حيث نصت المادة 190 على ما يلي : "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها «

لاتتم المصادقة عليها ، يعني أنها لا تنفذ لأن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها .

القدع الثالث

والمادة 191 «إذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار المجلس .»

إذا اعتبرنص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188أعلاه ،فإن هذا النص يفقد آثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس .»طبقا لهذين المادتين فإن المجلس الدستوري يصدر قرارات عند قيامه بالرقابة على دستورية القوانين ،إلا أن النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري قد ميز في طبيعة الرقابة الدستورية و الأحكام الصادرة بشأنها في نص المادتين -80 ولا منه ، فقد تم استعمال مصطلحين مختلفين بحسب كون الرقابة سابقة أو لاحقة ،في الحالة الأولى يسمى حكم المجلس الدستوري رأيا وفي الحالة الثانية يسمى قراراوعلى ضوء ما تقدم فهذا يعتبر إشكال قانوني كان لابد علي من طرحه، حتى أبين التناقض مع العلم أن كلاهما يتمتعان بنفس القوة الإلزامية و عليه فإن الاختلاف في هذه الحالة لفظي فقط وسأعتمد على ما نص عليه الدستور:

إذا تعلق موضوع الإخطار إذا بنص تشريعي أو تنظيمي كان رئيس الجمهورية قد أصدره وبدأ العمل به ،مما يعني أن النص قد أنتج أثار قانونية و كان قرار المجلس الدستوري أنه لا دستوري ،فقد هذا النص أثره ليس من بداية العمل به ،أي بمفعول رجعي ،بل ابتداء من يوم قرار المجلس ،أما إذا كنا بصدد نص لم يتم إصداره ،فإن الإخطار يكون له أثر موقف أو توقيفي ،أي أن النص لا يصدر من قبل رئيس الجمهورية إلا بعد صدور القرار ،إذا تضمن هذا الأخير عدم دستورية النص ،كانت نتيجته عدم بداية العمل به إذا كان نظاما داخليا لإحدى الغرفتين ،وعدم إصداره من فبل رئيس الجمهورية إذا كان نصا تشريعيا أو تنظيميا و في هذه الحالة تتعدد الاحتمالات حسب مضمون رأي المجلس الدستوري :إذا ارتأى المجلس أن النص بكامله في دستوري لم يصدر ،يعني أنه يلغي و يعوض بنص جديد إذا أربد ذلك ،يصادق عليه البرلمان ويقدم إلى المجلس الدستوري من جديد ،ولكن ما يحدث غالبا أن المجلس الدستوري يرتئي عدم دستورية أحكام معينة في النص من دون غيرها ،وهنا أيضا يختلف تنفيذ رأي المجلس الدستوري حسب مضمون الرأي ،فإذا أعلن المجلس صراحة أن الأحكام المخالفة للدستور لا تنفصل عن باقي أجزاء النص فإن عدم الإصدار قد يمتد أيضا الأحكام الأخرى و قد يشمل النص بكامله أما إذا لم يعلن المجلس الدستورية ببقية النص فهناك خيارات لتنفيذ الرأي :

- -يمكنلرئيس الجمهورية أن يصدر القانون بعد اقتطاع أحكامه الخارقة للدستور
- تستطيع الجهات المختصة تعديل الأحكام اللادستورية و عرض النص مجددا في شكل مشروع أو اقتراح قانون لمصادقة البرلمان ثم العودة إلى المجلس الدستوري ليتحقق من مطابقته مع الدستور.
- يستطيع رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في المجلس الشعبي الوطني بشأن النص المخالف للدستور، ثم المصادقة عليه، و خضوعه أيضا لرقابة المجلس الدستوري مجددا.<sup>26</sup>

وفيما يخص النصوص التشريعية التي تم الإقراربأنها غير دستورية على أساس المادة 188، فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس طبقا للمادة 191 فقرة 02.

الفرعالثاني:حجية قرارات وأراء المجلس الدستوري

ليست كذلك ، تم النص صراح 03 من التعديل الخاتمة احتوتالدراسة . المجلس الدستو

في جميع الأحوال يصدر المجلس الدستوري رأيه أو قراره ابتدائيا ونهائيا ،يعني أن أحكامه غير قابلة للطعن ،وهي ملزمة سواء أكانت أراء أو قرارات ، فلا فرق إذا بين أراء المجلس و قررته كلها ملزمة لجميع السلطات العمومية و القضائية والإدارية المعنية بها و ذلك رغم ما يوحي به استخداملفظي رأي وقرار الذي يؤدي إلى التساؤل منطقيا عما إذا كانت الآراء ملزمة مثل القرارات أم ليست كذلك ، تأكيدا على القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري، وسدا للفراغ الذي كان موجودا في دستور 1996، تم النص صراحة على أنها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية ، طبقا للمادة 191 فقرة 0 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

احتوتالدراسة على مقدمة و مبحثين يمكن تلخيص مضمونهما فيما يلي :عرض المبحث الأولتوسيع الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 ،بحيث امتد الإخطار للوزير الأول في السلطة التنفيذية ، وأصبح للأقلية البرلمانية الحق في إخطار المجلس الدستوري كما تبنى المؤسّس الدّستوري الجزائري آلية جديدة لحماية حقوق وحريات الأفراد المتمثلة في آلية الدفع بعدم الدّستورية والتي تعتبر نقلة نوعية في النّظام الجزائري لتحقيق عدالة دستورية وتحصين حقوق وحريات الأفراد،وتناول المبحث الثاني الإجراءات المتبعة لممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري من خلال تحديد مجال تطبيق الرقابة الدستورية وكيفية انطلاق عملية الرقابة الدستورية بموجب رسالة الإخطار وما ينتج عنها من أثار قانونية،بما في ذلك حجية أراء وقرارات المجلس الدستوري ،وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة اتبعناها بجملة من التوصيات .

# أولا:النتائج

- \* تناول التعديل الدّستوري لسنة 2016 توسيع مجال إخطار المجلس الدّستوري على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية ، بإضافة الوزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية في صلاحية الإخطار من جهة السّلطة التّنفيذية، ومن جهة السّلطة التشريعية قد أضاف الأقلية البرلمانية أو المعارضة إلى دائرة الإخطار، في المقابل غِيبت صلاحية الإخطار عن السّلطة القضائية، وهذا يعتبر تهميشاً لجهاز القضاء ومكانته التابعة في النظام السياسي الجزائري.
- \* تعاني الرقابة الدستورية الممارسة على القوانين في النظام الدّستوري الجزائري الموكلة للمجلس الدّستوري والتي يباشرها عن طريق آلية الإخطار من الجمود، حيث يرى كثير من فقهاء القانون الدّستوري أن هذه الرقابة لازلت ضعيفة وبعدة عن تحقيق أهدافها الدّستورية المسطرة.
- \*دسترة اجتهاد المجلس الدّستوري حول أرائه وقراراته المنصوص عليها في المادة 49 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري،حيث تم التأكيد على قوتها الإلزامية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدّستوري لسنة 2016.
- \*آلية الدفع بعدم الدستورية آلية حديثة النشأة ولإنجاحها لابد من إرادة سياسية لتحقيق قفزة نوعية في النظام القانوني للدفع.
- \* هنالك مزج في الممارسة مابين الرقابة القضائية عن طريق الدفع والرقابة السياسية كأسلوب أصلي ينتهجه المؤسس الدستوري

التجلدالخافيصيل

، لهذا نقول أن توجه الجزائر إلى هذا الطريق يعد مكسبا للمنظومة القانونية لأن الهدف منها ضمان الحقوق وحربات الأفراد واستجابة للنداءات والانتقادات الفقهية المتعددة لإصلاح آلية الرقابة.

### ثانيا:التوصيات

- \*يجب على المشرع أن يدعم المنظومة الإجرائية للمجلس الدستوري لجعله يتحرك من تلقاء نفسه من أجل تدعيمه في ممارسة مهامه.
- \* ان مسألة توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان، مسألة حساسة يجب تنظيمها بضوابط لأن تركها مفتوحة يفسح المجال لتعسف المعارضة في استعمال حقها مما يعرقل عمل الأغلبية البرلمانية أثناء مصادقتها على القوانين، وبالتالي يجب تمكين المعارضة من هذا الحق- إخطار المجلس الدستوري- دون تهديد وعرقلة حق الأغلبية في الاستقرار.

### الهوامش:

- 1/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- 2/لحول سعاد ،»دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين «،(رسالة ماجستير ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2010)،ص18.
  - 3/نفس المكان المذكور انفا.
- 4/يعيش تمام شوقي ،دنش رباض ،»توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية «،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،عدد14،اكتوبر 2016،ص157
- 5/اعماروشنديرة ، عمي لامية ،»التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»،(مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017)، ص54.
  - 6/ يعيش تمام شوقي ، دنش رياض، مرجع سابق ، ص158.
- 7/وارزقي ثسس ، صغير ديهية ،» صلاحية اخطار المجلس الدستوري «، (مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016) ، ص 72 .
  - 8/وارزقي تسس ، صغير ديهية ، نفس المرجع ، ص 70.
    - 9/نفس المكان المذكور انفا.
    - 10/يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ، ص159.
  - 11/اعماروشنديرة ،عمي لامية ،مرجع سابق ،ص58.
- 12/أونيسي ليندة،»التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر»،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، العددة، 2016، ص108،
- 13/بلمهدي ابراهيم ،»الية الدفع بعدم الدستورية في احكام تعديل الدستور الجزائري 2016»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة

العدد التالت

15/نفس المكان المذكور أنفا.

1/03/2018 مربط، شبكة الضياء ، الية الدفع بعدم الدستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري2016 ، اخرزبارة للموقع 1/03/2018 بتوقيت ،http://diae.net/47347 10:09

17/الامين الشريط ،»مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري» ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 10، 2013 ، ص8.

18/ الامين الشريط ،نفس المرجع ،ص 111.

19/ بابا مروان ،»الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية «، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .01،2016)، ص43.

20/النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 11/05/2016، ج.ر 29، ص 06.

21/ حميش الزهراء ،» مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، (مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017)، ص23.

22/المادة 11 من القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،مرجع سابق.

23/المادة 16 من القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع.

24/المادة 20من القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،نفس المرجع.

25/المادة 22\_22 من القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع.

26/صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2010، ص325.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

\*صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

ثانيا: المقالات

\*يعيش تمام شوقي ،دنش رباض ،»توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية «،مجلة العلوم القانونية و السياسية،عدد14،اكتوبر 2016،ص157

\*أونيسي ليندة،»التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العددة، 2016، ص2018.

\*بلمهدي ابراهيم ،الية الدفع بعدم الدستورية في احكام تعديل الدستور الجزائري 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة

،العدد6،2016.

\*الامين الشريط ،»مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري»، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، 2013.

162

### ثالثا: النصوص القانونية

- \*الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
  - \*النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11/05/2016، ج.ر 29.

رابعا: الرسائل العلمية

- \*لحول سعاد ،»دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين» ،(رسالة ماجستير ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2010.
- \*اعماروشنديرة ،عمي لامية ،»التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»،(مذكرة ماستر ،كلية الحقوق
  - ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017).
  - \* وارزقي ثسس ، صغير ديهية ، » صلاحية اخطار المجلس الدستوري «، (مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016).
    - \*بابا مروان ،»الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية «، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01،2016.).
- \*حميش الزهراء ،»مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»،(مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2017).

### خامسا: مواقع الانترنت

\*كمال حمريط، شبكة الضياء ،الية الدفع بعدم الدستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري2016 ، اخر زبارة للموقع 1/03/2018 بتوقيت ،10:09 http://diae.net/47347